

الفصل الثامن

الودائع الجامدة والمبالغ
غير المطالب بها

الفصل الثامن

"الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها"

معالجة حسابات الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها:-

على جميع شركات التمويل الالتزام بالتعميم* الآتي حسب ما يخص أعمال شركات التمويل :-

أولاً:- تعليمات عامة

١- ** تكون الجهة المختصة بتلقي واستلام الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها هي الهيئة العامة لشؤون القاصرين بدلاً من المحاكم الشرعية.

٢- يرفق مع الأرصدة غير المطالب بها والمحوّلة إلى حساب الهيئة العامة لشؤون القاصرين قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية و أي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٣- تحول جميع الأرصدة الخاصة بتلك الحسابات بعد إجراء المقاصة بينها وبين أية حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لديكم إلى الحساب رقم (٢٠٧٠٢٠) لدى مصرف قطر الإسلامي باسم الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

٤- ترسل قوائم بأسماء أصحاب الأرصدة غير المطالب بها والمحوّلة إلى الحساب المذكور أعلاه إلى مصرف قطر المركزي متضمنة أرصدة كل منهم والرقم الشخصي لكل منهم. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من مارس ٢٠٠٥.

ثانياً: كيفية معالجة حسابات الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها*-

١- حسابات الودائع الجامدة:-

"هي جميع أنواع حسابات ودائع العملاء لدى البنوك التي لا توجد عليها أي حركة سحب أو إيداع فعلية، وتعدّ إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال حركة حساباته الأخرى أو تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به".

تعتبر حسابات ودائع العملاء جامدة إذا انطبق عليها التعريف الوارد أعلاه بعد انقضاء المدد التالية:-

- سنة ميلادية على الحسابات الجارية .

- سنتين ميلاديتين على حسابات التوفير .

- خمس سنوات ميلادية على حسابات الودائع لأجل ولإشعار.

* تعميم ٢٠٠٣/٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ (التعليمات التنفيذية بشأن حسابات الودائع الجامدة والمبالغ غير المطالب بها) للمؤسسات المالية .
** تعميم ٢٠٠٥/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ (تعديل التعليمات) .

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على جميع البنوك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن حسابات الودائع الجامدة:-

١/١ وضع جميع أنواع حسابات الودائع الجامدة تحت الإشراف المباشر لأحد المسؤولين المخولين، ولا يتم الدخول على هذه الحسابات بأية عمليات سحب أو إيداع كما في الحسابات المتحركة إلا بعد موافقة مسبقة منه.

٢/١ الاستمرار في إرسال كشوف الحسابات والإشعارات الدورية لأصحاب تلك الحسابات ومحاولة الاتصال بهم أو الحصول على معلومات عنهم.

٣/١ الاستمرار في احتساب الفوائد والأرباح على تلك الحسابات حسب المتفق عليه أو حسب الأسعار السائدة في السوق.

٤/١ يتم تحويل أرصدة حسابات الودائع الجامدة للعميل بجميع أنواعها إلى حساب معلق يسمى (أرصدة غير مطالب بها) وذلك بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ آخر حركة أجريت على حسابات العميل المجمدة دون إمكانية الاستدلال على العميل خلال هذه الفترة بعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به.

٥/١ قبل تحويل حسابات الودائع الجامدة إلى حساب أرصدة غير مطالب بها، يجب على البنك التحقق من عمل تقاص بينها وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك، على أن يتم إقفال هذه الحسابات قبل تحويلها إلى أرصدة غير مطالب بها.

٦/١ يجب تحويل المتجمع لدى البنك من الأرصدة غير المطالب بها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين كل ثلاثة أشهر مع إرفاق قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأية معلومات متوفرة عنهم لدى البنك.

٢- الشيكات والحوالات المصرفية الواقفة*:-

"هي الشيكات المصرفية المسحوبة على بنوك خارج قطر ولم تقدم للصراف خلال سنة ميلادية أو مبالغ الحوالات المصرفية الصادرة والمعادة للبنك أو محل الصرافة أو لم تخصم عليه خلال فترة سنة ميلادية".

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على جميع البنوك ومحال الصرافة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن الشيكات والحوالات المصرفية الواقفة:-

* ملاحظة : تطبق على شركات التمويل ما يخصها من هذه التعليمات .

١/٢ رد قيمة الشيك والحوالة الواقفة للعميل الأمر بإصدار الشيك أو الحوالة سواء بالقيد في حسابه أو الاتصال به وإشعاره وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المصرفية اللازمة لإثبات عدم صرف هذه المبالغ وعدم إمكانية خصمها في المستقبل على حسابات البنك أو محل الصرافة لدى المرسلين بالخارج.

٢/٢ في حالة عدم وجود حساب للعميل الأمر بإصدار الشيك أو الحوالة الواقفة وعدم إمكانية الاتصال به أو الاستدلال عليه تحوّل مبالغ الشيكات والحوالات الواقفة إلى حساب (أرصدة غير مطالب بها) بعد مرور خمس سنوات ميلادية من تاريخ إصدارها، مع إحكام الرقابة عليها ووضعها تحت الإشراف المباشر لأحد المسؤولين المخولين.

٣/٢ إذا انقضت خمسة سنوات أخرى على مبالغ الشيكات والحوالات الواقفة المسجلة في حساب أرصدة غير مطالب بها المشار إليه في الفقرة رقم (٢/٢) أعلاه، يقوم البنك أو محل الصرافة بنشر إعلان في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية عن أسماء أصحاب تلك المبالغ مع منحهم مهلة شهر للمراجعة، بعدها يقوم البنك أو محل الصرافة بتحويل تلك المبالغ إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقاً بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة لدى البنك عنهم.

٣- أرباح المساهمين غير المدفوعة:-

"هي أرباح الأسهم التي تقرر توزيعها على المساهمين من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل ومحال الصرافة في هذه التعليمات وتم الإعلان عنها ولم يتقدم أصحابها لاستلامها".

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل ومحال الصرافة اتخاذ الإجراءات التالية بشأن أرباح المساهمين غير المدفوعة:-

١/٣ محاولة الاتصال بالمساهمين أصحاب أرباح الأسهم في حالة معرفتهم لحثهم على استلام أرباحهم.

٢/٣ بعد مرور خمس سنوات من الإعلان عن أرباح المساهمين وعدم تسلّم أصحابها لها يقوم البنك أو المؤسسة * المالية أو المؤسسات المالية الإسلامية بنشر إعلان في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية عن أسماء أصحاب أرباح الأسهم غير المدفوعة دون ذكر المبالغ.

* ملاحظة : تطبق على شركات التمويل ما يخصها من هذه التعليمات .

٣/٣ بعد مرور خمس سنوات أخرى بالإضافة لتلك المذكورة في الفقرة (٢/٣) أعلاه تقوم المؤسسة المالية والمؤسسة المالية الإسلامية بالإعلان في الصحف مرة أخرى على نفس النحو المذكور أعلاه ثم يتم تحويل أرباح المساهمين غير المدفوعة بعد مرور شهر واحد من تاريخ الإعلان إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مع قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم.

٤- استثمارات العملاء المستحقة وغير المدفوعة:-

"هي المبالغ والأرباح المستحقة للعملاء عن استثماراتهم في المحافظ والصناديق ومختلف أنواع الأوعية الاستثمارية التي تديرها أو تحتفظ بها البنوك وشركات الاستثمار لصالح العملاء والتي انتهت مدة الاستثمار الخاصة بها ولم تدفع لأصحابها بسبب عدم مراجعتهم البنك أو شركة الاستثمار لاستلامها وعدم وجود حسابات لهم لإضافتها وعدم إمكانية الاستدلال عليهم أو وجود أي معلومات عنهم بعد مراسلتهم وإشعارهم كتابياً خلال تلك الفترة".

الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على البنوك وشركات الاستثمار اتخاذ الإجراءات التالية بشأن مبالغ استثمارات العملاء المستحقة غير المدفوعة:-

١/٤ تحويل تلك المبالغ إلى حساب (أرصدة غير مطالب بها) بعد مرور خمسة سنوات على استحقاقها بعد استنفاد كافة وسائل الاتصال بأصحابها طوال تلك الفترة.

٢/٤ بعد مرور خمس سنوات أخرى على بقاء تلك المبالغ في حساب أرصدة غير مطالب بها حسب ما ورد في الفقرة (١/٤) أعلاه يتم تحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين خلال شهر واحد مرفقاً بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم لدى البنك.

٥- مبالغ أخرى غير مستدل على أصحابها:-

أي مبالغ أو مستحقات أخرى على البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل ومحال الصرافة في هذه التعليمات بخلاف ما سبق ذكره في البنود من (١) إلى (٤) ولم تدفع لأصحابها لعدم الاستدلال عليهم لمدة عشرة سنوات ميلادية.

* ملاحظة ما ورد في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بالمادة ١٤٥ بشأن السرية المصرفية

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يتم الإعلان عن تلك المبالغ أو المستحقات بالنشر في صحيفتين محليتين أحدهما باللغة الإنجليزية ثم تحول بعد شهر من تاريخ الإعلان إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقا بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات شخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم لدى البنك أو شركة الاستثمار أو شركة التمويل أو محال الصرافة.

- ٦- محتويات الخزائن غير المطالب بها:-

هي محتويات الخزائن التي يؤجرها البنك للعملاء والتي مضى عليها عامين ميلاديين دون وجود أي حركة سحب أو إيداع مع عدم تجديد العقود الخاصة بها بالإضافة إلى عدم استدلال البنك على وجود أصحابها سواء بالاتصال المباشر أو من خلال مراسلتهم أو عن طريق وجود حسابات لهم بالبنك.

- الإجراءات المطلوب اتخاذها:-

يجب على البنوك اتخاذ الإجراءات التالية بشأن محتويات الخزائن غير المطالب بها:-
١/٦ نشر إعلان في اثنتين من الصحف المحلية أحدهما باللغة الإنجليزية بأسماء أصحاب هذه الخزائن ومنحهم مهلة زمنية لمدة ثلاثة أشهر لمراجعة البنك بشأن الخزائن المؤجرة لهم.
٢/٦ بعد انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (١/٦) يقوم البنك بفتح الخزائن التي لم يراجعها أصحابها ويجرد محتوياتها بموجب محضر جرد رسمي وبحضور شخص تعينه المحكمة المختصة.

٣/٦ تحول محتويات الخزائن إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين مرفقا بها قوائم بأسماء أصحابها وجميع مستندات إثبات الشخصية وأي معلومات أخرى متوفرة عنهم ونسخ من محاضر الجرد المذكورة في الفقرة (٢/٦).

- ٧- قواعد عامة:-

١/٧ يعمل بالتعليمات بند (ثانياً) صفحة (١٤٢) اعتباراً من (٢٠٠٣/١٢) * من قبل البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل ومحال الصرافة بالتعليمات كل فيما يخصه، حيث يجب مراجعة وتصنيف جميع حسابات ودائع العملاء والمبالغ والمستحقات الأخرى المذكورة في البنود من (١) إلى (٦) من هذه التعليمات والقائمة لديها ، واتخاذ

الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بشأنها وفقاً للفترات الزمنية المحددة لكل

منها، مع أشعار مصرف قطر المركزي بنتائج ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخه.

٢/٧ على البنوك وشركات الاستثمار والتمويل ومحال الصرافة الاحتفاظ بنسخ من المستندات والسجلات الخاصة بجميع المبالغ والمستحقات المحولة إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين وفقاً لما جاء في البنود من (١) إلى (٦) حسب المدة القانونية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات.

٣/٧ يجب على البنوك وشركات الاستثمار والتمويل ومحال الصرافة أن تراعي إضافة نصوص في العقود والاتفاقيات ونماذج فتح الحساب الموقعة من العملاء، وكشوف الحساب المرسله للعملاء تذكر فيها فترات وإجراءات تجميد الحسابات والمبالغ الأخرى المذكورة في هذه التعليمات، وتحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.